السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/31/C/2

المجلس

Distr.: General
12 January 2026
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والثلاثون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 9–20 آذار/مارس 2026

البند 19 من جدول الأعمال المؤقت*

التفاعل والتعاون مع الهيئات والعمليات بموجب الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام

الآثار والفرص المحتملة فيما يتعلق بعمل السلطة الدولية لقاع البحار لتفعيل الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام

تقرير الأمين العام

أولا – مقدمة

1 – الغرض من هذا التقرير هو تقديم لمحة عامة أولية عمَّا للتفعيل المرتقب للاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام من آثار وفرص محتملة فيما يتعلق بعمل السلطة الدولية لقاع البحار، والاقتراح على أعضاء المجلس نهج للتفاعل مع الهيئات والعمليات بموجب الاتفاق.

* ISBA/31/C/L.1.

26-00391 (A) 140126 270226

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا - معلومات أساسية

2 - اعتُمد الاتفاق في 19 حزيران/يونيه 2023 من قِبل المؤتمر الحكومي الدولي المعني بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، الذي عُقد برعاية الأمم المتحدة. وقد أصبح هذا الاتفاق هو الاتفاق التنفيذي الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[1]. وفي 19 أيلول/ سبتمبر 2025، مع إيداع الصك الستين من صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام، استُوفيت شروط بدء نفاذ الاتفاق. وبناءً على ذلك، يبدأ نفاذ الاتفاق في 17 كانون الثاني/يناير 2026، وفقاً للمادة 68 (1) منه[2]. وسيُعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاق في موعد أقصاه عام واحد من بدء نفاذ الاتفاق[3]. وستقوم اللجنة التحضيرية للتحضير لبدء نفاذ الاتفاق وعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف باتخاذ قرارات بشأن أي توصيات تُقدم إلى مؤتمر الأطراف في الاجتماع الأخير للجنة، وستعد تقريراً ختامياً عن جميع المسائل التي تندرج في نطاق ولايتها لتقديمه إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول[4].

3 - وفي إطار الهدف العام المتمثل في حفظِ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستغلالِه على نحو مستدام في الوقت الحاضر وعلى المدى البعيد من خلال التنفيذ الفعّال للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وتوطيد التعاون والتنسيق الدوليين، يتناول الاتفاق أربع مسائل رئيسية هي ما يلي: الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك تقاسم المنافع على نحو عادل ومنصف؛ التدابير من قبيل أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية؛ تقييمات الأثر البيئي؛ بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية. ويتناول الاتفاق أيضاً عدداً من "المسائل الشاملة"، وينشئ آليةَ تمويل ويضع ترتيباتٍ مؤسسية، بما في ذلك مؤتمرٌ للأطراف وهيئات فرعية مختلفة، وآلية لتبادل المعلومات وأمانة.

4 - ويشكِّل تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين أحد الركائز الأساسية لتفعيل الاتفاق بنجاعة. فالاتفاق يعتمد نهجاً استباقياً لتعزيز التعاون والتنسيق مع الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة (المنتديات والهيئات الحكومية الدولية)، وفي الوقت نفسه التحلي بالانضباط لتجنب المساس بصلاحياتها وتقويضها. وبموجب المادة 5 من الاتفاق، يتعين تفسير الاتفاق وتطبيقه في سياق الاتفاقية وبطريقة تتسق معها، وعلى نحو لا يقوض المنتديات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ويعزز الاتساق والتنسيق مع تلك المنتديات والهيئات.

ثالثا - الآثار والفرص المحتملة لتفعيل الاتفاق فيما يتعلق بعمل السلطة

5 - السلطة هي واحدة من المنتديات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة المشار إليها في الاتفاق، على الرغم من أن هذه السلطة، بصفتها منظمة دولية مستقلة، تعمل بطريقة مترابطة مع الهيئات والعمليات بموجب الاتفاق. وينطبق الاتفاق على أعالي البحار والمنطقة، في حين أن ولاية السلطة تتمحور حول الأنشطة في المنطقة، التي قد يؤثر تنفيذها بالضرورة على الأجزاء المتاخمة لها أو ذات الصلة من أعالي البحار. ويتعين أن تتخذ السلطة التدابير اللازمة لضمان توفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار

(1) انظر www.un.org/bbnj.

(2) انظر https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2025/CN.447,2025-Eng.pdf.

(3) اتفاق حفظ التنوع البيولوجي البحري خارج حدود الولاية الوطنية، المادة 47، الفقرة 2.

(4) انظر www.un.org/bbnjagreement/en/meetings/preparatory-commission/background.

الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة[5]، وهو ما يتوافق مع هدف الاتفاق بشأن حفظ التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. وتحظى الصلة الوثيقة بين السلطة وتفعيل الاتفاق باعتراف واسع النطاق في المناقشات التي دارت في إطار اللجنة التحضيرية وفي الأحداث الجانبية وحلقات العمل المخصصة التي تنظمها أمانة السلطة بالشراكة مع الدول الأعضاء.

6 - وسيؤدي تفعيل الاتفاق في المستقبل إلى إشراك السلطة بعدة طرق وسيكون له تأثير على مجموعة من جوانب عملها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) قد يندرج المتعاقدون مع السلطة الذين يأخذون عينات من التجمعات البيولوجية لغرض وضع خطوط أساس بيئية أثناء الاستكشاف ضمن نطاق "جمع أو أخذ عينات من الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية" على النحو المنصوص عليه في الاتفاق[6]؛

(ب) من المتوقع أن تنخرط السلطة في العملية المتعلقة بالتدابير مثل أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق بموجب الاتفاق. فوفقا للاتفاق، مؤتمر الأطراف: "1" يتخذ قرارات بشأن إنشاء أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق؛ "2" يجوز له اتخاذ قرارات بشأن تدابير تتوافق مع التدابير التي اعتمدتها المنتديات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة؛ "3" يجوز له، متى كانت التدابير المقترحة من اختصاص هيئات أخرى، أن يقدم توصيات إلى الأطراف وإلى تلك الهيئات لتشجيعها على اعتماد التدابير ذات الصلة[7]. وعند اتخاذ القرارات، يحترم مؤتمر الأطراف اختصاصات المنتديات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ولا يقوضها[8]. وفيما يتعلق بمقترحات أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق والتي تقدمها الأطراف في الاتفاق، تُخطَر السلطة وتُدعى إلى أن تقدم آراء ومدخلات ومعلومات، بما في ذلك بشأن أي تدابير قائمة تكون قد اعتمدتها السلطة في المنطقة المعنية أو في المناطق المتاخمة لها[9]. وينص الاتفاق على أن يضع مؤتمر الأطراف ترتيبات لإجراء مشاورات منتظمة مع المنتديات والهيئات الحكومية الدولية وفيما بينها لتوطيد التعاون والتنسيق فيما يتعلق بأدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق[10] وأنه يجوز لمؤتمر الأطراف أن ينظر في وضع آلية فيما يتعلق بأدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق التي تعتمدها المنتديات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، ويجوز له أن يقرر ذلك[11]. وعلاوةً على ذلك، في عملية اعتماد تدابير الطوارئ من قِبل مؤتمر الأطراف، يجري التشاور مع المنتديات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة للتحقق مما إذا كان يمكن إدارة الضرر الجسيم أو الذي لا رجعة فيه الناجم عن ظاهرة طبيعية أو كارثة ناجمة عن نشاط بشري في الوقت المناسب[12]. ويلزم أن تشجِّع أطراف الاتفاق على أن تُعتمد، في إطار المنتديات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة التي هي أعضاء فيها، تدابيرُ

(5) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 145.

(6) اتفاق حفظ التنوع البيولوجي البحري خارج حدود الولاية الوطنية، المادة 1، الفقرتان 4 و 8.

(7) المرجع نفسه، المادة 22، الفقرة 1.

(8) المرجع نفسه، المادة 22، الفقرة 2.

(9) المرجع نفسه، المادة 21، الفقرة 2 (ب).

(10) المرجع نفسه، المادة 22، الفقرة 3.

(11) المرجع نفسه، المادة 22، الفقرة 4.

(12) المرجع نفسه، المادة 24، الفقرة 2.

من شـــأنها أن تدعم تنفيذ ما يصـــدر عن مؤتمر الأطراف من قرارات وتوصـــيات[13]. وتُدعى المنتديات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى موافاة مؤتمر الأطراف بمعلومات عن تنفيذ التدابير التي اعتمدتها لتحقيق هدف أدوات الإدارة القائمة على أســـاس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، المنشـــأة بموجب الاتفاق[14]؛

(ج) من المتوقع أن تشارك السلطة في عملية تقييم الأثر البيئي بموجب الاتفاق. فبموجب الاتفاق، يتعين على الأطراف فيه أن تشـــجع اعتماد وتنفيذ المعايير و/أو المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييمات الأثر البيئي في المنتديات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصـــلة[15]. وســـيقوم مؤتمر الأطراف بوضـــع آليات للهيئة العلمية والتقنية لتتعاون مع المنتديات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصـلة التي تنظم أنشـطة في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية أو ولاية حماية البيئة البحرية.[16] وعند وضـــع أو اســـتكمال المعايير أو المبادئ التوجيهية لإجراء بيانات الأثر البيئي، يتعين أن تقوم الهيئة العلمية والتقنية بالتعاون مع المنتديات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصـلة[17]. وعلاوةً على ذلك، إذا ما اعتُبر أن التقييمات البيئية التي يكون المتعاقدون مع السلطة قد أجروها بالفعل فيما يتعلق بأنشـــطتهم في المنطقة، ووفقا لقواعد الســـلطة ولوائحها وإجراءاتها، تعادِل التقييمات المطلوب بموجب الاتفاق، فلن يكون من الضروري إجراء تقييم إضافي بموجب الصك الأخير[18]. ويُعهد إلى الطرف الذي تكون له الولاية أو السيطرة على النشاط المزمع بتحديد ما إذا كان التقييم الذي يجريه المتعاقد يُعتبر معادلاً للتقييم المطلوب بموجب الاتفاق. وفي هذا السـياق، يُشـار إلى أن الخبرة التقنية التي تمتلكها السـلطة تؤدي دوراً حاسـماً في تقديم المعلومات اللازمة للتوصل إلى هذا القرار؛

(د) من المتوقع أن تشـارك السـلطة في عملية بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بموجب الاتفاق. فبموجب الاتفاق، يتعين على الأطراف أن تتعاون، مباشـــرة أو من خلال المنتديات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصـــلة، لمســـاعدة الأطراف، ولا ســـيما الدول الأطراف النامية، على تحقيق أهداف الاتفاق من خلال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، وأن تتعاون على جميع المستويات وبجميع الأشكال على توفير بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، بما في ذلك عن توطيد التعاون والتنســـيق بين المنتديات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصـــلة[19]. ويتعين أن تكون عملية بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية قائمة على البرامج القائمة وألا تكررها، وأن تسترشد بالدروس المستفادة بموجب المنتديات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، وتأخذ في الحسبان هذه الأنشطة بغية تحقيق أقصى قدر من الكفاءة والنتائج[20]؛

(هـ) ومن المتوقع أن تجري الســلطة تبادلا للمعلومات مع آلية الاتفاق بشـــأن مجالات العمل ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، يتعين أن تقوم آلية تبادل المعلومات بتوفير روابط بموجب الاتفاق مع آليات

(13) المرجع نفسه، المادة 25، الفقرة 4.

(14) المرجع نفسه، المادة 26، الفقرة 2.

(15) المرجع نفسه، المادة 29، الفقرة 1.

(16) المرجع نفسه، المادة 29، الفقرة 2.

(17) المرجع نفسه، المادة 29، الفقرة 3.

(18) المرجع نفسه، المادة 29، الفقرة 4.

(19) المرجع نفسه، المادة 41، الفقرتان 1 و 2.

(20) المرجع نفسه، المادة 42، الفقرة 3.

تبادل المعلومات ذات الصلة وغيرها من بنوك الجينات والمستودعات وقواعد البيانات، وبالتشجيع على زيادة الشفافية، بسبل منها تيسير تبادل بيانات ومعلومات خط الأساس البيئية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام، في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وتيسير التعاون والتآزر الدوليين، بما في ذلك التعاون والتآزر العلمي والتقني[21]. ويمكن أن يكون للسلطة أيضاً دور تؤديه في نشر تقارير تقييم الأثر البيئي من خلال آلية تبادل المعلومات. وعلى الرغم من أن الالتزام بضمان هذا النشر يقع، بموجب الاتفاق، على عاتق الطرف المعني[22]، يمكن زيادة تبسيط الإجراء من خلال تعزيز التعاون بين أمانة السلطة وأمانة الاتفاق.

رابعا - الإجراءات ذات الأولوية

7 - نظراً للآثار والفرص المحتملة لتفعيل الاتفاق فيما يتعلق بعمل الهيئة وأجهزتها، سيُطلب من السلطة أن تتفاعل على نحو استباقي مع الهيئات والعمليات بموجب الاتفاق، وأن تعزز استعداداتها الداخلية، وكذلك قدراتها، وتضع سياسات على نطاق المجالات ذات الصلة لتيسير التعاون والتنسيق.

8 - ومن المتوقع أن يضع الأمين العام للسلطة الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون مع الآليات ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاق[23]. وتعكف اللجنة التحضيرية على وضع ترتيبات لتعزيز التعاون مع أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق ذات الصلة (انظر A/AC.296/2025/19). ونظراً لأهمية وتعقيد أحكام التعاون والتنسيق المنصوص عليها في الاتفاق، من المستحسن أن توضح الآليات ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاق أولاً نطاق ومدى التعاون والتنسيق المزمع مع السلطة.

9 - ويمكن إجراء التعاون والتنسيق بين السلطة والآليات ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاق على أساس كل حالة على حدة، سواء كان هناك ترتيب رسمي أم لا.

10 - ومن بين أمور أخرى، يجب موافاة السلطة، على وجه السرعة، بما في ذلك بالخبرة المناسبة، بما يلزمها لتقييم المقترحات المتعلقة بإنشاء أدوات إدارة قائمة على أساس المناطق بموجب الاتفاق. فقد تكون أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف بموجب الاتفاق، متداخلة مع ولاية السلطة وعملها. وتكون فترة التشاور بشأن هذه المقترحات محددة زمنياً[24] وتقتضي من السلطة أن تقدم، في الوقت المناسب، ما يلي: (أ) آراء بشأن مزايا المقترح؛ (ب) أي مدخلات علمية أخرى ذات صلة؛ (ج) معلومات عن أي تدابير قائمة تعتمدها السلطة؛ (د) آراء بشأن أي جوانب من التدابير وغيرها من العناصر المتعلقة بمشروع خطة الإدارة المحددة في المقترح والتي تندرج في نطاق اختصاص السلطة؛ (هـ) آراء بشأن أي تدابير إضافية ذات صلة تندرج في نطاق

(21) المرجع نفسه، المادة 51، الفقرة 3 (ب) و(ج) و(هـ) و(و).

(22) المرجع نفسه، المادة 29، الفقرة 5.

(23) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 169، الفقرة 1.

(24) اتفاق حفظ التنوع البيولوجي البحري خارج حدود الولاية الوطنية، المادة 21، الفقرة 6.

اختصاص السلطة؛ (و) أي معلومات أخرى ذات صلة[25]. ولتقديم مدخلات ملائمة وفي الوقت المناسب، ينبغي أن تقوم السلطة بتعبئة أجهزتها ذات الصلة وتضع إجراءات داخلية متينة.

خامسا - التوصية

11 - يُدعى المجلس، في ضوء ما تقدم، إلى أن ينظر في اعتماد مشروع المقرر الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

(25) المرجع نفسه، المادة 21، الفقرة 2 (ب).

المرفق

مشـــروع مقرر لمجلس الســـلطة الدولية لقاع البحار بشـــأن التفاعل مع الهيئات والعمليات بموجب الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشـأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المنـاطق الواقعـة خـارج حـدود الولايـة الوطنيـة واستخدامه على نحو مستدام

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يحيط علماً بالاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشـــأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واســتخدامه على نحو مســتدام، الذي بدأ نفاذه في 17 كانون الثاني/يناير 2026.

وإذ يدرك الآثار والفرص المحتملة لتفعيل اتفاق حفظ التنوع البيولوجي البحري خارج حدود الولاية الوطنية فيما يتعلق بولاية السلطة وعملها،

وإذ يشـير إلى المادة 162 من الاتفاقية، التي تنص على أن المجلس هو الهيئة التنفيذية للسـلطة، التي لها الصـلاحية وفقا لهذه الاتفاقية أو السياسات العامة التي تضعها الجمعية، لوضـع السياسات المحددة التي ستنتهجها السلطة بشأن أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة.

وإذ يشير أيضا إلى مهام اللجنة القانونية والتقنية المنصوص عليها في المادة 165 من الاتفاقية،

وإذ يشـــير كذلك إلى المادة 169 من الاتفاقية، التي تتطلب من الأمين العام، في الأمور الداخلة في اختصـاص السلطة، أن يضـع، بموافقة المجلس، ترتيبات مناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة،

وإذ يقر بالحاجة إلى أن تتفاعل السلطة على نحو استباقي مع الهيئات والعمليات بموجب اتفاق حفظ التنوع البيولوجي البحري خارج حدود الولاية الوطنية، بغية ضمان احترام ولايتها وتعزيز الاتساق والتنسيق،

1 - ***يوعز*** إلى الأمين العام أن يتعاون على نحو اســـتباقي مع الأجهزة والهيئات والعمليات المنشـــأة بموجب اتفاق حفظ التنوع البيولوجي البحري خارج حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك اللجنة التحضيرية قبل انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، من أجل ضمان احترام ولاية السلطة وتعزيز التعاون والتنسيق بين السلطة والأجهزة والهيئات والعمليات المنشأة بموجب الاتفاق؛

2 - ***يشـجع*** الأمين العام على وضـع ترتيبات مناسـبة للتشـاور والتعاون في الوقت المناسـب مع آلية اتفاق حفظ التنوع البيولوجي البحري خارج حدود الولاية الوطنية؛

3 - ***يقرر*** أن يقوم الأمين العام، بتقييم المقترحات المتعلقة بأدوات الإدارة القائمة على أســاس المناطق بموجب اتفاق حفظ التنوع البيولوجي البحري خارج حدود الولاية الوطنية، وتقديم مدخلات بشـــأنها في الوقت المناسب، وأن يستند التقييم والمدخلات إلى ولاية السلطة واختصـاصـاتها على النحو المنصـوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكذلك القواعد والأنظمة والإجراءات التي تعتمدها السلطة؛

4 - ***يشجع*** اللجنة القانونية والتقنية، بالتعاون والتنسيق مع الأمانة، أن تقوم بصياغة القواعد والإجراءات ذات الصلة لتقييم المقترحات المتعلقة بأدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق بموجب اتفاق حفظ التنوع البيولوجي البحري خارج حدود الولاية الوطنية؛

5 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقارير إلى المجلس على أساس سنوي عن التعاون والتنسيق مع الأجهزة والهيئات والعمليات بموجب اتفاق حفظ التنوع البيولوجي البحري خارج حدود الولاية الوطنية؛

6 - ***يقرر أيضا*** إبقاء المسألة قيد الاستعراض.